



سُمْ الْلَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ



جمهورية مصر العربية

مجلـس الـدولـة

**رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

١٢٩٣	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/٩/١٧	تاريخ:
١٢١٥/٣/٨٦	مألف و رقم:

السداللواء/محافظ الجيزة

تجربة طيبة، وبعد،

فقد اطعننا على كتاب السيد الأستاذ/ سكرتير عام محافظة الجيزة رقم (١٥٨٨) المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/١٢، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة التنمية المحلية، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني في مدى أحقيته السيد/ حسن إبراهيم الأمير، في الترقية إلى الدرجة الأولى اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ في ضوء الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤٩٢ لسنة ٦٧٤ق.

وحاصل الوقع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١، عين السيد/ حسن إبراهيم الأمير إسماعيل في وظيفة باحث قانوني بالمجموعة النوعية لوظائف القانون بالدرجة الثالثة، ويشغل حالياً الدرجة الثانية بدءاً من ٢٠١٢/٧/١، وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣ أقام المعروضة حالة الدعوى رقم (٤٩٢) لسنة ٦٢٧ق أمام محكمة القضاء الإداري طالباً الحكم بأحقيته في حساب مدة خبرته المكتسبة علمياً ضمن مدة خدمته الحالية، وأحقيته في ضم مدة خبرته العملية السابقة التي قضتها بمهنة المحاماة، وبجلسة ٢٠١٧/٨/٧ أصدرت المحكمة حكمها بأحقيته في احتساب مدة خبرته المكتسبة علمياً ومقدارها سنة ضمن مدة خدمته الحالية مع ما يتربّى على ذلك من آثار، وأحقيته في ضم ثلاثة أرباع مدة خبرته العملية السابقة التي قضتها بمهنة المحاماة في الفترة من ١٩٩٦/٥/٨ إلى ٢٠٠٤/٦/٢٣ إلى مدة خدمته الحالية مع ما يتربّى على ذلك من آثار، وتتفيداً لهذا الحكم صدر قرار سكرتير عام محافظة الجيزة رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ بإرجاع أقدمية المعروضة حالة في الدرجة الثالثة إلى إدارة الموارد البشرية بتسوية حالته الوظيفية من الناحية المالية فقط دون تسوية درجته الوظيفية وترقيته تتفيداً للحكم الصادر لصالحة، ويستطيع رأى إدارة الفتوى المختصة قامت بعرض الموضوع على هيئة اللجنة الأولى





تابع الفتوى ملف رقم: ١٢١٥/٣/٨٦

(٢)

من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي قررت بجلستها المعقودة في ٢٠٢٠/٦/٦ إحالته إلى الجمعية العمومية؛ لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفي: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٩ من أغسطس عام ٢٠٢٠، الموافق ١٠ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون تلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق مثلاً وسبباً. وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها". وأن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الأحكام المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك. كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك"، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة". وأن المادة (١) من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن ترقية جميع المستحقين للترقية من العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن: "ترفع الدرجات المالية للعاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذين يتمون في درجاتهم حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠ مدةً لا تقل عن المدد المحددة قرين كل درجة من الدرجات التالية إلى الدرجات التي تعلوها: الدرجة الثالثة:... ٨ سنوات... وتحل ترقية العاملين المستوفين للمدد المشار إليها - باتباع القواعد المقررة قانوناً - إلى وظائف من درجات أعلى واردة بجدول ترتيب وظائف الوحدة المعتمد متى توافرت فيهم شروط شغلها. وفي حالة خلو جدول ترتيب وظائف الوحدة من وظيفة أعلى يشغلها العامل طبقاً للمستويات النمطية بمعايير ترتيب الوظائف ترفع درجة وظيفته إلى وظيفة من الدرجة الأولى وتنتمي ترقيتها عليها. وفي جميع الأحوال تكون ترقية العاملين بناء على هذا القرار في تاريخ موحد هو ٢٠٠٦/٧/٢". وأن المادة (٥) من القرار ذاته تنص على أن: "الترقيات طبقاً لأحكام هذا القرار وقوتها وتنتمي بالنسبة لمن توافرت فيهم الشروط ولم يتوافر فيهم مانع من موافقة الترقية في ٢٠٠٦/٦/٣٠ وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ أو اللوائح الخاصة المطبقة بشأنهم حتى ولو زال المانع أو توافر الشرط بعد هذه التاريخ". وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن ترقية



٢٠٢٠/٦/٦



تابع الفتوى ملف رقم: ١٢١٥/٣/٨٦

(٣)

جميع المستحقين للترقية من العاملين المدنيين بالدولة لمن أتموا المدد في ٢٠١٢/٣/٣١، ٢٠١٢/٦/٣٠، و ٢٠١٢/٦/٢٠ تنص على أن: "ترفع الدرجات المالية للعاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذين يتمون في درجاتهم حتى ٢٠١٢/٣/٣١ مدة لا تقل عن المدد المحددة قرین كل درجة من الدرجات التالية إلى الدرجات التي تعلوها: الدرجة الثانية: ٦ سنوات... وتجرى ترقية العاملين المستوفين للمدد المشار إليها - باتباع القواعد المقررة قانوناً - إلى وظائف من درجات أعلى واردة بجدول ترتيب وظائف الوحدة المعتمد متى توافرت فيه شروط شغلها. وفي حالة خلو جدول ترتيب وظائف الوحدة من وظيفة أعلى يشغلها العامل طبقاً للمستويات النمطية بمعايير ترتيب الوظائف ترفع درجة وظيفته إلى وظيفة من الدرجة الأولى وتنم ترقيته عليها. وفي جميع الأحوال تكون ترقية العاملين بناء على هذا القرار في تاريخ موحد هو ٢٠١٢/٤/١، وبالنسبة لمن لم يكمل المدد في ٢٠١٢/٣/٣١ وأكملاها في ٢٠١٢/٦/٣٠ يُرقى اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ وبذات القواعد"، وأن المادة الخامسة من القرار ذاته تنص على أن: "الترقيات طبقاً لأحكام هذا القرار وقوتها وتنم بالنسبة لمن توافرت فيه الشروط ولم يتواتر فيهم مانع من موافقة الترقية في ٢٠١٢/٣/٣١ ولمن أتموا المدد في ٢٠١٢/٦/٣٠ وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ أو اللوائح الخاصة المطبقة بشأنهم حتى ولو زال المانع أو توافر الشرط بعد هذا التاريخ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن حجية الأمر المقضى تعنى أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلاً وسبباً، ويمقتضاها يمتنع إعادة طرح النزاع في المسألة المقضى فيها في دعوى أخرى بشرط أن تكون هذه المسألة واحدة في الدعويين، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جاماً مائعاً، وأن تكون هي بذلك الأساس فيما يدعى به في الدعوى الثانية بين الخصوم أنفسهم، والأصل أن ثبت هذه الحجية لمنطق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية إذا ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمنطق الحكم، بحيث لا يقوم المنطق بغير هذه الأسباب، وتثبت الحجية لكل حكم قطعي حتى لو كان قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادلة فتبقى الحجية قائمة ما دام الحكم قائماً، فإذا طعن فيه بطريق اعتيادي، كاستئناف، أو قفت حجيتها، وإذا ألغى زال وزالت معه حجيتها، أما إذا تأيد ولم يعد قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادلة بقيت له حجية الأمر الم قضى، وأضيفت إليها قوة الأمر الم قضى، وهي المرتبة العليا التي يصل إليها الحكم القضائي إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن عليه بطريق من طرق الطعن العادلة، ومن ثم يتبين أن كل حكم حاز قوة الأمر الم قضى يكون حائزاً لحجية الأمر الم قضى، والعكس غير صحيح، فقوة الأمر الم قضى أشمل وأعم من حجية الأمر



٢٦٣



تابع الفتوى ملف رقم: ١٢١٥/٣/٨٦

(٤)

المقضى، وتظهر هذه الحقيقة جلية واضحة في نص المشرع في المادة (١٠١) من قانون الإثبات على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر الم قضى تكون حجة...". وإنه ولئن كانت هذه هي القاعدة العامة في الأحكام القضائية، فإن المشرع في المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة - القطعية - بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر الم قضى بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل في طياتها الحجية. يضاف إلى ذلك أن الأحكام القطعية الصادرة عن محكمة القضاء الإداري تكون واجبة التنفيذ، ولو تم الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا؛ لأن مثل هذا الطعن لا يوقف تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بغير ذلك، إعمالاً لحكم المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة المشار إليه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنواناً للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر الم قضى الثابتة لها قانوناً والتي تشمل - على نحو ما تقدم - الحجية، لكون قوة الأمر الم قضى التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانوناً - مع نهاية الحكم - إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنّه هو عنوان الحقيقة، وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر الم قضى، أن يتم تنفيذه بالمدى الذي عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه، ومن هنا كان لزاماً أن يكون التنفيذ موزوناً بميزان القانون من جميع النواحي والأثار، حتى يعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح وصولاً إلى الترضية القضائية التي يتبعها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقمي (٢١١) لسنة ٢٠٠٦ و(٩٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليهما، قد صدر لمعالجة ما سمي بظاهرة الرسوب الوظيفي الناجم عن طول بقاء العامل في درجة وظيفية واحدة لمدة طويلة، ومن أجل ذلك وضع شروطاً موضوعية وضوابط للترقية اختصا بها العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة - سواء أكانت خدمية أم اقتصادية، حاصلها الترقية بالرفع إلى الدرجة المالية الأعلى لمن أتم منهم مدة معينة حددتها لكل درجة، فاشترط القرار رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٦ قضاء ثانية سنوات في الدرجة الثالثة للترقية إلى الدرجة الثانية، وأن يكون استيفاء العامل لهذه المدة في تاريخ محدد هو ٢٠٠٦/٦/٣٠، وعلى أن تجري ترقية العاملين المستحقين للترقية في تاريخ موحد لهم جميعاً هو ٢٠٠٦/٧/٢، كما اشترط القرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢ قضاء ست سنوات في الدرجة الثانية للترقية إلى الدرجة الأولى، واشترط هذا القرار أن يكون استيفاء العامل لهذه المدة في تاريخ محدد هو ٢٠١٢/٣/٣١، وعلى أن



٢٩٦



تابع الفتوى ملف رقم: ١٢١٥/٣/٨٦

(٥)

تجرى ترقية العاملين المستحقين للترقية في تاريخ موحد لهم جميعاً هو ٢٠١٢/٤/١، وبالنسبة لمن لم يكمل المدد في ٢٠١٢/٣/٣١ وأكملها في ٢٠١٢/٦/٣٠، يُرقي بدءاً من ٢٠١٢/٧/١ بالقواعد ذاتها، وذلك بهدف كفالة المساواة بين جميع العاملين المدنيين المتساوين في المراكز القانونية.

ولاحظت الجمعية العمومية أن القواعد الواردة بالقرارين المشار إليهما ملزمة للجهات الإدارية، بحيث يتعمّن أن تطبقها على كل عامل تتوافر بشأنه، وعلى هذا تكون سلطة الإدارة في إجراء هذه الترقيات مقيدة بالمدد والشروط الواردة في هذين القرارين، وبطبيعتهما الوقتية على وفق حكم المادة الخامسة منها، بأن كل من لم تتوافر في حقه تلك الشروط في التاريخ المحدد لا يجوز ترقيته.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن الأصل في الأحكام القضائية أنها كافية وليس منشأة، إذ إنها لا تستحدث جديداً ولا تنشئ مراكز أو أوضاعاً لم تكن موجودة من قبل، بل إنها تكشف عن حكم الدستور أو القانون واجب الاتباع.

وت Tingita على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة القضاء الإداري أصدرت حكمها في الدعوى رقم (٤٩٢) لسنة ٢٠١٧/٨/٧ بأحقية المعروضة حالته في احتساب مدة خبرته المكتسبة علمياً، ومقدارها سنة، ضمن مدة خدمته الحالية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأحقيته في ضم ثلاثة أرباع مدة خبرته العملية السابقة والتي قضاها بمهنة المحاماة في الفترة من ١٩٩٦/٥/٨ إلى ٢٠٠٤/٦/٢٣ إلى مدة خدمته الحالية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وكان هذا الحكم من الأحكام واجبة النفاذ، إذ لم يقض بوقف تنفيذه أو إلغائه، فأصدرت جهة الإدارة قرارها رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ بإرجاع أقدمية المعروضة حالته في الدرجة الثالثة إلى ١٩٩٧/٥/٢٧ لهذا الحكم، الأمر الذي يكون معه المعروضة حالته مستوفياً شرط قضاء مدة ثمانى سنوات في الدرجة الثالثة في ٢٠٠٦/٦/٣٠، وهي المدة المتطلبة للترقية إلى الدرجة الثانية وفقاً لقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٦، وذلك إعمالاً للأثر الكاف لحكم آنف البيان، وصدقًا بحجيته، وكان المعروضة حالته على رأس العمل بصورة فعلية في التاريخ المحدد للترقية وفقاً للقرار رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر، ومن ثم يكون مستحقاً رد أقدميته في الدرجة الثانية بدءاً من ٢٠٠٦/٧/١، وإذ يتحقق للمعروضة حالته رد أقدميته في الدرجة الثانية إلى ٢٠٠٦/٧/١، ومن ثم يكون مستوفياً لشرط قضاء مدة ست سنوات في الدرجة الثانية في ٢٠١٢/٦/٣٠، وهي المدة المتطلبة للترقية إلى الدرجة الأولى وفقاً لقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، الأمر الذي يكون معه المعروضة





تابع الفتوى ملف رقم: ١٢١٥/٣/٨٦

(٦)

حالته مستحقة للترقية إلى الدرجة الأولى بدءاً من ٢٠١٢/٧/١ على وفق القرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢ آنف البيان.

ولا ينال مما تقدم أن الترقية بالرسوب الوظيفي محدد إجراؤها بوقت معين وفقاً لحكم المادة (الخامسة) من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٦ و(٩٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليهما، إذ إن ذلك مردود عليه بأن إرجاع أقدمية المعروضة حالته يجعل تاريخ أقدميته في الدرجة الثالثة بدءاً من ١٩٩٧/٥/٢٧ كان بناء على حكم قضائي، ومن ثم، ونزولاً على الطبيعة الكاشفة للحكم والتزاماً بحجيته، فإن المعروضة حالته كان مستوفياً للشرط بالفعل في التاريخ المحدد للترقية بالرسوب الوظيفي بموجب القرارات رقمى (٢١١) لسنة ٢٠٠٦ و(٩٤) لسنة ٢٠١٢ آنفي البيان.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقيه المعروضة حالته في الترقية إلى الدرجة الأولى بدءاً من ٢٠١٢/٧/١، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١/٩/١٦

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
  
المستشار/  
يسرى هاشم سليمان الشيخ  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

